في الموضحة **فصل** والدية على ضربين مغلظة ومخففة
فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها والمخففة مائة من الابل
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون بنت مخاض فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار او اثني عشر الف
درهم وان غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة
مواضع اذا قتل في الحرم او قتل في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم محرم
ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني
ثلث دية المسلم واما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم و
تكمل دية النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين
والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر
وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر السليم والانثيين
وفي الموضحة والسن خمس من الابل وفي كل عضو لا منفعة فيه
حكومة ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد او امة و

دية الجنين المملوك عشر قيمة امه **فصل** واذا اقترن بدعوى القتل
لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي خمسين يمينا
واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى
عليه وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين **كتاب** الحدود
الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن
حده مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر وشرائط الاحصان
اربعة البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط واتيان البهائم حكم
الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى
الحدود **فصل** واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف وشرائطه
ثمانية ثلاثة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا وان لا
يكون والدا للمقذوف وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين جلدة والعبد اربعين
ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء اقامة البينة او عفو المقذوف

Copyright © King Saud University